إصدار
سنة
١٤٤٦هـ

وقف منارات العلم

شَهرُ رَمَضَان

معارف وأحكام

تأليف: أ.د. عبدالرحيم بن صمايل السلمي

أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى

dr_alsolami

شهر رمضان
«معارف وأحكام»

وقف منارات العلم، ١٤٤٦هـ

شهر رمضان معارف وأحكام. / عبدالرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي

المملكة العربية السعودية - جدة، ١٤٤٦هـ

٦٦ص

تصنيف الكتاب وفق تصنيف ديوي العشري:

التصنيف العام: 297 - الإسلام والديانات الأخرى

التصنيف الفرعي: 297.3 - العبادات الإسلامية

التصنيف الدقيق: 297.362 - شهر رمضان وأحكامه

حقوق الطبع محفوظة

الإصدار الأول

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

وقف منارات العلم

المملكة العربية السعودية - جدة - حي أبرق الرغامة

0532398193 Manarat.alelm.01@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان من العدم، وأبدعه في أحسن تقويم، وشرع له الدين الحنيف، وأرسل إليه الرسل، وجعل اتِّباع وحيه أساس الحياة الطيبة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، ثم جعل عاقبة المؤمنين جنات عدن التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وهم فيها خالدون؛ لا يفنى شبابهم، ولا تنتهي أعمارهم، ولا يحصل لأبدانهم فساد، ولا لأرواحهم ملل، فهم في نعيم دائم متجدد، وهذه النعم من خلق الله تعالى للإنسان إلى دخوله الجنة لا يوازيها نعمة إذا آمن العبد واستقام على طاعة الله تعالى، فنحمد الله ونشكره على نعمه وخيره وعطاياه وفضائله وكرمه الذي لا ينقطع.

ومن نعمه تعالى أن اختار للعباد أزمانـًا مباركة يغفر فيها الذنوب، ويضاعف الأجور، ويُثقل الموازين، ويستجيب الدعوات، فهو عز وجل يعين العبد على طاعته، ويثيبه إثابةً مضاعفةً على أعماله، ويتجاوز عن سيئاته، ومن هذه الأوقات المباركة: «شهر رمضان»، وهو موسم عظيم للطاعة، وفرصة لا مثيل لها لتكفير الذنوب، ورفعة الدرجات، واستجابة الدعوات.

ومن هنا جاءت هذه الإشارات حول هذه الشهر، وما فيه من معارف، وفوائد، وأحكام، وهي مستخلصة من تفسير القرآن، وشروح أحاديث السُّنَّة النبوية حول هذا الشهر، وإننا نرجو من الله تعالى أن تكون نافعة لمن قرأها، وأجرًا لمن كتبها، وأثرًا صالحًا يثقل بها ميزان الحسنات، ونسأل الله تعالى أن يكون عملنا فيها خالصًا لوجهه الكريم، مستقيمًا على السُّنَّة النبوية المباركة، وهو الجواد الكريم.

معنى الشهر وحدوده الشرعية

الشهر في اللغة هو: القمر، سُمِّي بذلك لشهرته وظهوره، وسمي الزمان شهرًا لأنَّه يشهر بالقمر[(١)] ، وفي هذا إشارة إلى اعتبار عدد أيامه بالقمر، وهو أمر معروف عند الأنبياء، وفي سائر الأمم، يقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٨٩]، فالأهلة القمرية مواقيت للناس، وعدة الشهور مكتوبة في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [سورة التوبة:٣٦]، والصيام الواجب هو شهر رمضان فيعرف توقيته بالأهلة.

والشهر عند المسلمين يكون اعتباره بالأمور المحسوسة المشاهدة؛ فدخول الشهر مرتبط بعلامة طبيعية وهي ظهور الهلال؛ وهو أمر شائع ظاهر بين الناس لا يختص بإدراكه أحد دون غيره، وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان: إما سمعًا وإما بصرًا كما يقال: أَهلَّ بالعمرة، وأَهلَّ بالذبيحة لله إذا رفع صوته

(١) انظر مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٢)، المحكم (٤/ ١٣٣)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦).

بالتسمية عليها، ويقال لوقع المطر الهلل. ويقال: استهلّ الجنين إذا خرج صارخًا، ويقال: تهلل وجهه إذا استنار وأضاء.

وقيل: إن أصل تسمية الهلال رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤية القمر في بدايته سموه هلالا، ومنه قوله:

يُـهِـلُّ بـالـفـرقَـدِ رُكْـبـانُـهـا كَمَـا يهـل الرَّاكِـب الْمُعْتَمِر

فالمقصود أن المواقيت حُدّدتْ بأمر ظاهر بيّن يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال في ذلك شيء؛ فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام إلا الهلال بخلاف الأعاجم الذين يجعلون الحساب العددي الظني ميقاتـًا.

وأحكام العبادات في الشريعة مرتبطة كلها زمانـًا بالشهر الذي مبتدؤه رؤية الهلال؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٨٩]، فهذا نص بيّن قاطع أن الأهلة هي مواقيت الناس في جميع أمورهم، ثم خص الحج بالذكر تمييزاً له، ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علمـًا على الحول كما كان الهلال علما على الشهر.

وهذه الآية تدل على أن أي موضع في الكتاب أو السنة جاء فيه ذكر الشهر كالصيام والحج والإيلاء والكفارات والشروط والديون ونحوها إنما يراد به الشهر القمري المعروف بالهلال.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أديان الأنبياء وشرائعهم قبلنا كانت أحكامها معلقة بالأهلة وإنما بدّل مَن بدّل من أتباعهم، واعتماد اليهود والنصارى على السنة

الشمسية من التبديل والابتداع في دين الأنبياء[١]، وقد أخذوه عن المشركين الوثنيين كاليونان وغيرهم، وهذا يدل على أن اعتبار العبادات بالهلال من الدين المشترك والجامع بين الأنبياء.

وعن علي أنه سئل عن قوله: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة:١٨٩]، قال: هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا -وقبض إبهامه- فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين[٢].

قال ابن جرير في تفسير آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآية: (يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان؟ فقل يا محمد: خالف بين ذلك ربكم عز وجل لتصييره الأهلة - التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما -خالف بينها وبينه- مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، توقتون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها، أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه من أجرائكم، وتصرم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس[٣].

---

(١) الكلام السابق يراجع فيه مجموع فتاوى ابن تيمية «رسالة في الهلال» (٢٥/ ١٣٣-١٣٨).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٨٢).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)(١).

هذا الحديث بمعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة التوبة:٣٦].

والآية والحديث دالان على أن الشهور عند الله تعالى هي الأشهر القمرية؛ وذلك لذكر الأشهر الحرم وهي أشهر قمرية معروفة؛ ذكرها النبي ﷺ وعينها في الحديث.

الحدود الشرعية للشهر:

والشهر القمري لا يكون إلا تسعة وعشرين يومـًا أو ثلاثين يومـًا؛ قال النبي ﷺ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)(٢)، فإذا انتهى اليوم التاسع والعشرون، ودخلت ليلة الثلاثين من الشهر بدأ النَّاس بتحري الهلال، فإذا رؤي الهلال ابتدأ الشهر الجديد من يومه، وإن لم ير أُكْمِل الشهر ثلاثين يومًا.

فلا يكون الشهر أبداً ثمان وعشرين يومـًا، ولا يكون واحداً وثلاثين يومـًا أبداً، فلا يتحرى الهلال ليلة التاسع والعشرين، وإذا اكتمل الشهر ثلاثين يوما ابتدأ الشهر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣١٩٧)، ومسلم في «صحيحه برقم: (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩١٣).

الجديد وإن لم يُر الهلال.

ولهذا أجمع المسلمون أن العبادات وسائر الشرائع لا يجوز الاعتماد عليها بالحساب، أو التقويم الميلادي النصراني، ولا غيره من التقاويم.

معنى اسم رمضان

اشتقاق اسم رمضان:

الراء والميم والضاد أصل مطرد يدل على حدة في شيء من حر وغيره، ومنه الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس، ويقال: سكين رميض إذا كانت حادة[١]، وفي الحديث: (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ)[٢]؛ وهي صلاة الضحى عند ارتفاع النهار، ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها وفراسنها[٣]، وقال أبو عمرو: الإرماض كل ما أوجع[٤].

وقد اختلف العلماء في سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم؛ فقال جمع من أهل اللغة وغيرهم: أن رمضان اشتقاقه من شدة الحر؛ لأنهم لما نقلوا اسم الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة، فوافق رمضان أيام رمض الحر[٥]، وقيل: هو مأخوذ من رمض

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٧٤٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥).

(٤) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٠)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٥١)، والمخصص (٢/ ٤٠٥).

الصائم، يرمض إذا حرَّ جوفه من شدة العطش[١]، وقيل: سمي بذلك لأن الذنوب ترمض فيه إرماضا؛ أي يحرقها ويذهبها، وهذا مروي عن ابن عباس[٢]، وجاء مثله عن عائشة وأنس، وقيل: من رَمَضْتُ النَّصلَ أَرمِض رَمضًا: إذا جَعلتَه بين حَجَرَيْن ودَقَقْته لِيَرِقَّ؛ سُمِّي به، لأنه شَهرُ بلاءٍ ومَشقَّة، ليذكُرَ صائِمُوه ما يُقاسِي أَهلُ النَّار فيها[٣]، وقيل: من رَمِضْت في المَكانِ واحتبسْت، لأَنَّ الصائِمَ يَحتَبِس عما نُهِي عنه.[٤]؛ ورجحه أبو موسى المديني فقال: وفَعْلان لا يَكاد يُوجَد من باب فَعِل، وهو في باب فَعَل بالفَتْح كَثِير، فعَلَى هذا هو بِهذَا أشبه منه بِقَولِهِم: «رَمِضَت الفِصالُ»[٥].

حكم قول رمضان.

نُقل عن بعض السلف النهي عن قول رمضان دون إضافته إلى شهر؛ فعن مجاهد أنه كره أن يقول: رمضان، لعله اسم من أسماء الله، ولكن يقول كما قال الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥][٦]، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القرظي، قَالَ: (لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ)[٧]، وروي مثله عن عطاء

(١) الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٧٧).

(٢) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية ٢/ ١٢٩، وذكره الذهبي بإسناده إلى ابن عباس في معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٣٦٦)، وقال ابن الملقن: «واه فيه جماعة متهمون».

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٨٠٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٨٠٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٨٠٤).

(٦) تفسير الطبري (٣/ ١٨٧).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٤٠٨).

والحسن؛ وقد ذكر البيهقي أن الطرق إلى مجاهد والحسن ضعيفة[١].

وروي مثله مرفوعا من حديث أبي هريرة وفيه أبو معشر نجيح السندي مولى بني هاشم؛ ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تسمية رمضان دون إضافته إلى شهر[٣]، وقد بوب البخاري في صحيحه (باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تقدموا رمضان»)[٤]، وأورد فيه قول النبي ﷺ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ)[٥].

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٤٠٨).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٨/ ٣١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١١٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٨٩٨).

الصوم والفطر لرؤية الهلال

قال رسول الله ﷺ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[١]، دل هذا الحديث أن مشروعية الصيام متعلقة برؤية الهلال، وأنه متى رؤي هلال رمضان فقد تعين الصوم، ومتى رؤي هلال شوال فقد تعين الفطر.

وقوله: «**فإن أغمي عليكم فاقدروا له**»؛ فاقدروا بمعنى: ضيقوا، والمعنى أنه عند عدم رؤية الهلال؛ فضيقوا على رمضان، وأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

ويدل على هذا المعنى الرواية الأخرى: (فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[٢]، قال ابن بطال: (ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له»، مجمل يفسره قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»)[٣].

فالنبي ﷺ بيَّن أنَّ الصيام والفطر إنما يثبت برؤية الهلال، فإن لم يُر الهلال ليلة الثلاثين أتممنا شعبان ثلاثين يومًا.

وفي هذا دليل على عدم اعتبار الحساب الفلكي في دخول الشهر أو خروجه، ويؤكد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٨٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧).

هذا قوله ﷺ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)[١].

وقد نقل الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي أبو الوليد الباجي[٢]، وذكر ابن تيمية في «رسالة الهلال»[٣] الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، ولم يحصل خلاف إلاّ لدى بعض المتأخرين.

وإثبات الأهلة بالرؤية شريعة ثابتة مستمرة إلى قيام الساعة لا تتغير مع تطور أحوال الناس، فإن الشارع يعلم ما سيكون عليه الناس من علم الفلك ومع ذلك لم يعلق الحكم بغير الرؤية.

أما القول بأن الحساب يقبل في النفي وليس في الإثبات إذا كان الحساب يدل على أنَّه يحتمل الرؤية؛ فهو مخالفة للإجماع السابق، وهو يجعل الحساب الأصل، والرؤية تبع له، ومبني على ان الحساب قطعي يوجب تكذيب الشاهد، ولو كان الحساب قطعي فإنَّ العمل الشرعي على الرؤية كما دلت عليه النصوص، فكيف والفلكيون مختلفون اختلافـًا كبيراً، وهذا لا يجوز أن يكون سببـًا في تكذيب الشهود.

قال ابن بطال: (وقوله عليه السلام: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما»، نص في أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣).

عليهم، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوما، وهو شيء يستوي في معرفته الكل، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية فعله في نفسه؛ فروي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور، فإذا رأى هلال رمضان صام، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما وصام»، ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به)[(١)].

وتحصل رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد من المسلمين، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر ﵄ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصام وأمر النَّاس بصيامه)[(٢)].

وعن ابن عباس ﵄: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان-، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، قال: نعم، قال: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»)[(٣)].

هذان الحديثان يدلان على أن دخول شهر رمضان يكفي فيه شهادة عدل واحدٍ، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهو مذهب عمر وعلي وابن عمر ﵃، وابن المبارك، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، والصحيح عن الشافعي، وهو الصحيح.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم: (٣٤٤٧)، والحاكم في «مستدركه» برقم: (١٥٤٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٣٤٠)، والترمذي في «جامعه» برقم: (٦٩١).

أما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: (أنَّه خطب النَّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألا إنِّي جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنَّهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)[1]، فهذا الحديث يدل بمفهومه على أنه لا يكفي الواحد، ودلالة الحديثين السابقين بالمنطوق على كفاية العدل الواحد، ودلالة المنطوق مقدمة لأنها اقوى، وزعم من اشترط العدلين أن هذه شهادة على رؤية هلال الصيام، فأشبهت الشهادة على هلال شوال، وأما القياس فهو مع الفارق؛ فإن هلال شوال خروج من العبادة، وهذا دخول فيها، والمطلوب فيه الاحتياط، ومن الاحتياط قبول الواحد.

أما بقية الشهور فلا يثبت دخولها إلاّ بشاهدين عدلين، وقد أجمع على ذلك العلماء إلاّ في شهر شوال ففيه خلاف، والجمهور على أنه يشترط في الخروج من رمضان ودخول شوال شهادة عدلين كبقية الشهور إذا كان دخول رمضان بشهادة عدلين، أما إذا كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد فقد ذهب الشافعية إلى أنه يفطر بشهادة عدل واحد.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» برقم: (٢١١٥).

فضل شهر رمضان

جعل الله تعالى لشهر رمضان فضائل كثيرة ومتعددة وخصه تبارك وتعالى بأنواع من الخيرات والبركات؛ والله تعالى يصطفي من خلقه ما يشاء قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة القصص:٦٨].

ومن فضائل شهر رمضان:

من أعلى فضائل صيام شهر رمضان أنه أصل وركن من أصول الإسلام وأركانه كما يدل على ذلك حديث ابن عمر ﵄: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[(١)].

وأنه شهر نزل فيه القرآن كما قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

فالله تعالى شرَّف شهر رمضان بأن جعله وقتًا لنزول القرآن؛ حيث جاء عن ابن عباس أن القرآن أنزل جملة إلى بيت العزة في السماء الدنيا في رمضان[(٢)]، وكذلك كان ابتداء نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٩١).

ومن فضائله أيضا ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)(١).

فذكر في هذا الحديث ثلاثة فضائل خاصة برمضان:

فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين؛ والظاهر أن هذا الفتح والغلق والسلسلة على الحقيقة؛ فتفتح أبواب الجنة فتحاً حقيقياً حسياً، وكذلك تغلق أبواب النار إغلاقاً حسياً حقيقياً، وتصفد الشياطين وتغل على الحقيقة المحسوسة.

وقيل: إن هذا الفتح لأبواب الجنة المراد منه ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل ويسير، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ الله من النار ببركة الشهر قوماً، ويهب المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، فهذا معنى الغلق.

وكذلك سلسلت الشياطين يعني أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم، وجاء في رواية أخرى: «وصفدت الشياطين»، والتصفيد: جَعْل الغل في العنق، ويكون ذلك علامة لدخول الشهر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٢٧٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٧٩).

وتعظيم حرمته[١].

وقيل: أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان؛ لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت عنهم أبواب النَّار؛ فلا يدخلها منهم أحدٌ مات فيه. وصفدت الشياطين: غُلِّت وقُيِّدت. والصفد: الغل، وذلك لئلا تفسد الشياطين على الصائمين[٢].

ومن فضائل شهر رمضان أنه شهر تغفر فيه الذنوب؛ قال النبي ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٣].

وقال ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٤].

وقال ﷺ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٥].

فهذه ثلاثة أسباب لمغفرة الذنوب اختص بها رمضان، وهي صيامه، وقيامه، وقيام ليلة القدر.

ومن فضائله أن صيام شهر رمضان من أسباب دخول الجنة، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٥٧).

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٧٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠١).

شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ)[١].

وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا، فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي: ارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[٢].

ومن فضائله ان لله في كل ليلة عتقاء من النار كما جاء في الحديث: (إِنَّ لِلهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٤٢٠)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٦٣٢)، قال المنذري: «إسناده لا بأس به»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم: «٩٨٧».

صيام اليومين الأخيرين من شعبان

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)[١]؛ وهذا الحديث يدل على عدم جواز صيام اليومين الأخيرين من شهر شعبان، أما من كانت له عادة في الصيام فوافقت هذين اليومين أو أحدهما؛ كمن تكون عادته صيام الإثنين والخميس فوافق أحدهما آخر شعبان فإن له أن يصوم عادته ولا حرج عليه[٢]، ولا يدخل في النهي صيام النذر وصيام القضاء لأنهما واجبان[٣]

قال عطاء: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه، فقال: (أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئًا، وافصِلُوا)[٤]

ومن هذا الباب المسألة المعروفة بين العلماء بصيام يوم الشك؛ ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلتها لوجود غيم أو قتر؛ وقد اختلف العلماء في حكم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٨١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٦-٣٢٧)، وشرح عمدة الأحكام للشيخ السعدي (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» برقم: (٧٣١١).

صيام يوم الشك، والصحيح عدم صيامه لهذا الحديث وهو صريح في النهي ولفظه: (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)[١]، وكذلك حديث: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[٢].

قال صلة بن زفر: (كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٣].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه برقم: (١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (١٦٤٥).

فضائل الصيام

الصيام من العبادات الجليلة التي شرعها الله تعالى لعباده وأوجبها عليهم، وهي عبادة لم تختص بها أمة من الأمم وإنما هي عامة في شرائع الأنبياء؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وللصيام فضائل متعددة أختص بها منها:

- أنَّ ثواب الصوم لله وهو يجزي به؛ قال النبي ﷺ: (قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[١].

قال ابن رجب: (وأما قوله: «فإنه لي» أحسن ما ذكر في معنى ذلك وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام.

الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره، لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٥١).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٧٢-٢٧٥) بشيء من الاختصار.

۞ أنَّه سبب للتقوى؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

۞ أنَّ للصائم فرحتين؛ قال النبي ﷺ: (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)(١).

فأما فرحة الصائم عند فطره فمن أجل تمام عبادته، ولأن النفوس جبلت على محبة الطعام والشراب والنكاح فإذا منعت منه شق عليها فإذا أبيح بعد المنع عظم الفرح به، فإذا كان تناول هذه المباحات حال الفطر محبوبا لله تعالى مأمورا به عظم الفرح واشتد ودخل في قول الله تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [سورة يونس:٥٨].

وأما الفرح عند لقاء ربه؛ فيكون فرحا بثواب الله تعالى وعطائه وكرمه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [سورة المزمل:٢٠](٢).

۞ أعد الله تعالى بابا في الجنة لا يدخل منه إلا الصائمون؛ قال النبي ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٥١).

(٢) انظر: لطائف المعارف (ص٢٧٨-٢٨٠).

مِنْهُ أَحَدٌ)[١].

۞ ومن فضائل الصيام أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ قال النبي ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)[٢].

والخلوف -بضم الخاء على الصحيح[٣]- هو: يعني تغير رائحته في آخر النهار؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام[٤]

فهذه الرائحة الكريهة التي تنفر منها النفوس في الدنيا هي محبوبة عند الله لأنها ثمرة عبادة صالحة، ويجعلها الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٥١).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢١).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢).

(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٢).

تبييت نية صوم رمضان من الليل

عن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)(١).

واشتراط النية للصيام كبقية العبادات أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه، واختلف العلماء في اشتراط تبييت النية من الليلة لكل ليلة في رمضان، فقال مالك يكفي نية واحدة لصوم الشهر كله ما لم يقطع صومه بالفطر بسبب مرض أو سفر، لأن صوم الشهر عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة، وقال أبو حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد يلزم الصائم نية مستقلة لكل يوم، واستدلوا بحديث حفصة المتقدم، ويدل على أن أيام الشهر تتبعّض أنه لو فسد صيام بعضها فلا يلزم منه فساد البقية إذا جاء بها صحيحة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٤٥٤) بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، والترمذي في «جامعه» برقم: (٧٣٠)، وقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، والنسائي في «سننه» برقم: (٢٣٣٠)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (١٧٠٠) بلفظ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»، ومال البخاري والنسائي والترمذي وابن عبدالبر والدارقطني إلى ترجيح وقفه؛ لأن أكثر الثقات رووه موقوفًا، وصحَّحه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنووي.

فعلى القول الأول يصح صومه لهذا اليوم؛ لأن النية الأولى في أول الشهر كافية، والأصل بقاؤها، وعلى القول الثاني لا يصح صومه؛ لأنه لم يبيِّت صيام هذا اليوم من الليل.

فضل قراءة القرآن في رمضان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)[١].

وفي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ كان يعتني بمدارسة القرآن في رمضان حتى إن جبريل كان ينزل لمدارسته القرآن كل ليلة من رمضان، وذلك كل سنة، وفي هذا دليل على أن العناية بالقرآن تزداد في رمضان لأنه فيه أنزل، ولهذا سمي شهر القرآن.

وفيه أيضا بيان لأثر مدارسة القرآن على سلوك الإنسان؛ حيث إن النبي ﷺ يزداد جودا وعطاء وبذلا في رمضان بسبب مدارسة القرآن.

ولقراءة القرآن فضائل كثيرة ومتنوعة، وتزداد في الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة، فإن قراءة القرآن في جوف الليل حيث ينزل الله تعالى ليس كبقية الأوقات، وقراءته وقت الصيام، وفي شهر رمضان أعظم أجراً من غيره، وهذا ما يدل عليه تدارس القرآن مع جبريل في رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٣٠٨).

ومن فضائل قراءة القرآن: حضور الملائكة واستماعها للتلاوة، كما جاء في قصة أسيد بن الحضير ﷺ، فإنَّه حين كان يقرأ القرآن في مربده جالت فرسه، فخشي أن تَطَأ ابنه، فلما قام إلى فرسه رأى مثل الظُّلَّة فوق رأسه فيها أمثال السُّرُج، فلما قَصَّ على النبي ﷺ ما حَدَثَ له؛ قال: (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ)(١).

والملائكة هي السَّكينة التي تنزل حال قراءته، فقد قال البراء بن عازب ﷺ: (قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ؛ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ)(٢).

ومن فضائله: أنْ الماهر بتلاوته يكون مع الملائكة الكرام، كما قال النبي ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ)(٣).

ومن فضائله: أنَّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، كما قال النبي ﷺ: (اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ)(٤).

ومن فضائله: الخير العظيم الذي يكون للمسلم، من الأجر، والبركة، فقد قال النبي ﷺ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٩٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٨٠٤).

قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ)[١]، وقال: (اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)[٢].

وينبغي قراءة القرآن بتلاوة متأنية، ويحسّن بها صوته، فقد قال النبي ﷺ قال: (مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)[٣]، ومعناه كما قال الأنباري: (ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يجهر بالقرآن)[٤]، وهذا يدل على فضل التغني بالقرآن وتلاوته وتحسين الصوت به، ولهذا مدح النبي ﷺ أبا موسى الأشعري وقال له: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[٥]، وهذا يدل على فضل من حسَّن صوته بالقرآن وتغنى به.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٨٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٨٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٧٩٢).

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٥).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٧٩٣).

فضل الذكر

ذِكْر الله تعالى من أجلِّ العبادات وأعظمها وأقربها إلى الله تعالى، وأجلّ الذكر، وأعلاه، وأفضله هو تلاوة القرآن وتدبره، وقد سماه الله ذكراً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر:٩]، والاسم يتضمن الصفة التي هي معناه، والمعنى: أن تلاوة القرآن تذكّر بالله تعالى، فإذا كان العبد دائم التلاوة فهو دائم الذكر.

ومن ذكر الله تعالى: إقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [سورة طه:١٤]، وقال الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال أبو العالية: (إن الصلاة فيها ثلاث خصال فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة: الإخلاص، والخشية، وذكر الله؛ فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية تنهاه عن المنكر، وذكر القرآن يأمره وينهاه)[١].

قال ابن كثير: (وتشتمل الصلاة أيضا على ذكر الله تعالى، وهو المطلوب الأكبر؛

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٢).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: أعظم من الأول)[١]؛ وفي الآية بيان مقاصد الصلاة وغاياتها النافعة، وتدل الآية على أن مقصد ذِكْر الله تعالى في الصلاة أعظم من مقصد النهي عن الفحشاء والمنكر، لأن كلمة (أكبر) تدل على معنيين لا تعارض بينهما وهما: أن الصلاة تتضمن ذكر الله أكبر من تضمنها النهي عن الفحشاء والمنكر وهذا هو المعنى الأول، والمعنى الثاني: أن ذكر الله أكبر من غيره من الأقوال والأعمال.

وللذكر فوائد كثيرة وفضائل متنوعة منها:

۞ أنه سبب لذِكْر الله تعالى للعبد؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة:١٥٢]، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ)[٢].

۞ أنَّه من أعظم ما يعين على طاعة الله وعبادته، وبالذكر يخف ثقل الشرائع والعبادات على النفس؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ)[٣].

۞ وهو أفضل الأعمال الصالحة وخيرها وأزكاها، وأرفعها للدرجات، وهو خير

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم: (٣٣٧٥).

من الجهاد والصدقة، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى)(١).

۞ وهو سبب للسبق في الدنيا والآخرة؛ قال ﷺ: (سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ)(٢)، قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ: (تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره)(٣).

وأثنى الله على الذاكرين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [سورة آل عمران:١٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٣٥].

وهو علامة على حياة القلب، وتركه علامة على موته، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)(٤).

وينال الذاكر لله معيّة الله تعالى، وهي معية خاصة بين المؤمنين، فالله تعالى مع المؤمنين معية نصر وتأييد وإعانة كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم: (٣٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٦٧٦).

(٣) رواه أبو حاتم في المراسيل (ص١٠٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم: «١٧٨١»، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان برقم: «٢٣».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٤٠٧).

الأنفال:١٩]، وهذه معية عامة للمؤمنين، ومعية الله تعالى للذاكرين معيّة خاصة بين المؤمنين، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)(١).

قال ابن القيم: (الذكر هو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته)(٢).

والذكر يعظم فضله ويزداد في الأزمنة الفاضلة التي منها شهر رمضان فهو جدير بأن يشغل بذكر الله تعالى الذي هو أفضل الأعمال.

وكذلك يتضمن شهر رمضان أعمالا قد تشق على النفوس كالصيام والقيام فينبغي على العبد أن يستعين بذكر الله تعالى ليقوى ويتحمل المشاق التي تواجهه

وقال النبي ﷺ: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)(٣)؛ ولأن الإنسان حارث وهمام لا ينفك أن يتحرك لسانه فلا شك أن أعظم ما يصرفه عن الصخب والرفث وقول الزور هو أن يشغل لسانه بذكر الله تعالى.

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا، انظر: صحيح البخاري (٩/ ١٥٣).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٥١).

فضل السَّحور

والمقصود بالسَّحور: المأكول في السَّحر، والسَّحَر: قبيل الصبح[١]، ويدخل وقته بنصف الليل، وهو مستحب ولا مأثم على من تركه، ونقل ابن المنذر الإجماع على استحبابه وعدم وجوبه، والدليل على عدم وجوبه أن النبي ﷺ واصل وواصل أصحابه معه، والوصال: أن يصوم يومين فأكثر ولا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل.

وقد حضَّ النبي ﷺ عليه في أحاديث متعددة منها؛ قوله ﷺ: (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)[٢]. قال الحصني: (واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء، ففي صحيح ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة ماء»)[٣].

ومن فضائله: حصول البركة به، كما قال النبي ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[٤]، ودعا رجلًا إلى السَّحور فقال له: (هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ)[٥]، وقد ذكر

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٩٦).

(٣) كفاية الأخيار (ص٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم: (١٩٣٨).

القاضي عياض أنَّ البركة في السَّحور تكون بما يُعطيه الأكل في ذاك الوقت من القوة على الصِّيَام والمعونة عليه[(١)].

ومن فضائله: صلاة الله وملائكته على أهله، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)[(٢)].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٣٤٦٧)، وأحمد في «مسنده» برقم: (١١٢٥٥).

تأخير السَّحور وتعجيل الفطور

ومن السنَّة أنْ يُؤخّر الصائم السحور حتى يكون قريبًا من الأذان، وهذا لما جاء في حديث زيد بن ثابت قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قال: خَمْسِينَ آيَةً)[١]؛ والمقصود بالقيام إلى الصلاة أذان الفجر الذي هو متعلق القيام للصلاة[٢].

وقراءة خمسين آية قدر يسير يستغرق نحوا من ست إلى عشر دقائق.

وأيضا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَزَالُ الناسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)[٣]، وهذا يدلّ على فضل تعجيل الفطور وعلى فضل تأخير السحور، وعلى هذا فإن من يؤخّر الفطور احتياطًا فهو مخالف للأمر النبوي، وهو من جنس البدع، وإنما ينبغي عليه إذا دخل الوقت أن يفطر مباشرة، ويكون دخول الوقت بغياب الشمس، والأذان علامة على ذلك.

وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، وبُعد عن الغلو في الدين، وقد امتثل هذا الأدب

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٩٧).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٠٩٨).

صحابة رسول الله ﷺ، قال البخاري: (وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس)[١].

وقال عمرو بن ميمون الأودي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا)[٢].

ويستحب الإفطار على الرطب، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)[٣].

فإن لم يجد الرطب فالتمر، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٩٠٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ١٩٩): (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٣٥٦)، والترمذي في «جامعه» برقم: (٦٩٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٣٥٥)، والترمذي في «جامعه» برقم: (٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (١٦٩٩).

حكم الجماع في نهار رمضان وكفارته

عن أبي هريرة ﵁ قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ)[(١)].

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: أن الجماع في نهار رمضان للصائم من كبائر الذنوب لأن الرجل قال هلكت يا رسول الله، وفي رواية متفق عليها قال: (احترقت)، وأقرَّه النبي ﷺ بأن ما وقع منه من الجماع في نهار رمضان موجب للهلاك.

ثانيًا: الجماع أثناء الصوم مبطل للصوم، وموجب للكفارة إن كان في صيام شهر رمضان، وأما من جامع في صيام واجب في غير رمضان فإن صيامه باطل وهو آثم بإفساده

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٧٠٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١١١).

الصيام الواجب، وليس عليه كفارة، وأما من جامع في صيام تطوع فإن صيامه باطل وليس عليه إثم ولا كفارة.

ثالثًا: كفارة من جامع في نهار رمضان واجبة خلافًا لما نُقل عن بعض التابعين كالشعبي والنخعي، فإن صح عنهما فيحمل على أنه لم يبلغهما الحديث(١)، وترتيب الكفارة مثل كفارة الظهار؛ فيجب عليه عتق رقبة مؤمنة وإن كان لم يرد تقييدها في الحديث بالمؤمنة، ولكن يجب حمل المطلق على المقيد كما في كفارة القتل، وهذا قول الجمهور خلافًا للحنفية، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، والتتابع شرط في صحة الكفارة، ولا يجوز قطع التتابع إلاّ بعذر شرعي كالذي يفطر فيه من الصيام الواجب، كالحيض والنفاس للمرأة، والسفر والمرض، والعيدين ونحوها، فإن لم يستطع لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى شفاؤه أو نحو ذلك من الأعذار وجب عليه إطعام ستين مسكينًا.

فإن قال رجل أنا أتعب من الصوم فهل لي أن أطعم، قيل له: إن التعب الطبيعي المقدور عليه لابد من الصبر عليه فلا يجوز أن يترك الصيام، وإنما ينتقل إلى كفارة الإطعام إذا عجز عن الصيام إما لمرض أو لأي سبب من أسباب العجز الأخرى.

رابعًا: من عجز عن الكفارة لفقره فإنه يجوز لغيره أن يكفر عنه كما فعل النبي ﷺ في هذه الحالة.

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٤).

خامسًا: الكفارة لا تسقط بالعجز؛ فمن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته حتى يؤديها إذا قدر عليها، فإن مات ولم يقدر فتسقط عنه.

سادسًا: الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان، أما سائر المفطرات الأخرى فلا تجب بها كفارة.

سابعًا: أن هذا الرجل كان عالمـًا بالتحريم لكن لا يعرف الكفارة، أما من جامع وهو يجهل حكمه أو كان ناسيـًا فلا تجب عليه الكفارة، لأنه يدخل في عموم قول الرسول ﷺ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)[(١)]، وقال البخاري في «صحيحه»: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه)[(٢)].

والصحيح أن على المرأة كفارة إذا كانت راضية وإن لم يرد في الحديث ذكرها في الكفارة لأن المعنى فيها واحد، وقال بعض العلماء لا يجب عليها كفارة لعدم أمر النبي لها بالكفارة، والقاعدة أن كل ما يؤمر به الرجل فهو يعم المرأة إلا بدليل.

ولم يذكر في الحديث القضاء، وهو واجب عليه وهذا رأي الجمهور لأن الجماع يبطل الصوم، وإذا بطل وجب عليه قضاؤه.

أما القبلة والمباشرة للصائم فهي جائزة والدليل عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)[(٣)]، وفي لفظ عند مسلم: (كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» برقم: (٣٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٠٦).

ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ)[١].

والمباشرة التقاء البشرتين باللمس ونحوه، عن حكيم بن عِقَالٍ، قال: (سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها)[٢].

وإذا خاف على نفسه الإفطار بالإنزال أو الجماع فيجب عليه ترك القبلة والمباشرة سداً للذريعة، والمحافظة على الصيام واجبة، ويشير على هذا قول عائشة في الحديث: «وكان أملككم لإربه»، والإرب هو: الذكَر، والمراد شهوته.

والإنزال يفسد الصوم بالقبلة او المباشرة او الاستمناء، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه)[٣]، وخالف في ذلك ابن حزم، وقوله غير صحيح.

أما المذي فلا يفسد الصوم على الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١١٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم: (١٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم: (٣١٩٥)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (إسناده إلى حكيم صحيح)، انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١).

حكم مَن أدركه الفجر وهو جنب

من أدركه الفجر وهو جنب فإنه يجوز له أن يغتسل بعد الفجر وأن يتم صومه؛ لما جاء عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ)[1]، فقد دل هذا الحديث على أمور:

- الأول: بيان أنه يصبح جنبـًا بعد أن يؤذن الفجر، ويغتسل بعد أن يدخل في الصيام.

- والثاني: أنه يكون جنبـًا من جماع وليس من احتلام، فالجنابة من غير الجماع من باب أولى.

- والثالث: أن هذا حصل في رمضان؛ فإن كان في صيام قضاء واجب، أو صيام تطوع فمن باب أولى.

- الرابع: أن من أذن عليه الفجر وهو جنب فإنه يتم صومه، وليس ذلك بمؤثر في الصيام.

- الخامس: أن كل موجبات الغسل تأخذ حكم الجنابة، مثل إذا طهرت المرأة من حيض، أو نفاس وأذن الفجر قبل اغتسالها فإنها تغتسل وتصوم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١١٠٩).

السادس: أن هذه الحالة ليست من الإثم، وليس صاحبها عاصٍ لأن فعل النبي ﷺ دليل الجواز بلا ريب.

حكم الحجامة والسفر للصائم

أولا: الحجامة:

عن ابن عباس ﵄ أن النبِي ﷺ (احْتَجمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[(١)]، وهذا يدل على أن الحجامة لا تُفطّر المحتجم الذي وقعت عليه الحجامة، وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجَّحه ابن حزم.

أما الحاجم -الذي يقوم بالحجامة- فحكمه متعلق بطريقة الحجامة؛ حيث إن الحجامة لها طريقان: أن يحجم بالنار فهذا لا يفطر، وأما إن حجّم بالمص -مص الدم- فهذا يفطر لأنه مع كثرة المص لا بد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقه.

وأما الطريقة المعاصرة للحجامة فهي لا تعتمد على المص من قبل الحاجم فانتفى فيها علة الفطر ولذلك هي لا تفطر.

وهذا يدل على أن خروج الدم لا يبطل الصيام، سواء كان خروجه بجروح، أو تحليل طبي ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٣٨).

أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقـًا، سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده.

ثانيا: السفر:

وأما الصيام في السفر فقد سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[١].

ففي حالة السفر يجوز الصيام ويجوز الفطر، فإن كان في الصيام مشقة فالأفضل الفطر وكذلك إذا كان الفطر في السفر للتقوي على طاعة الله تعالى كالجهاد أو نحوه، فإن كانت المشقة بالغة -بحيث يضره الصيام- فالفطر حينئذ يكون واجبا لما جاء في الحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)[٢]، وسبب الحديث يدل على أن النهي مرتبط بالمشقة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٢٤٠٧)، والنسائي في «سننه» برقم: (٢٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (١٦٦٤)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه). انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٤٣٣).

قضاء رمضان

والمقصود به؛ صيام الأيام التي أفطرها الصائم من شهر رمضان، إذ القضاء عليه واجب لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، قال المفسِّرون في معنى الآية: من كان منكم ذو عُذْرٍ من مرض أو سفر فعليه صوم عِدَّة الأيام التي أفطرها(١).

وقضاء الصيام لا يجب على الفور، بل يجوز تأخير القضاء إلى شعبان، فقد صَحَّ عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)(٢)، وإنْ كانت المبادرة إلى القضاء أفضل، لما فيه من إبراء الذِّمة.

ومَن صام فيُستحب له أنْ يُتابع صيام أيام القضاء(٣)، وإلا فله الخيار بين ذلك وبين التفريق، قال ابن عباس ﵄: (إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأنَّ الله يقول: فعدة من أيام أخر)(٤).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٦).

(٣) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٤٤)، وذهب ابن عمر وعلي والحسن والشعبي إلى وجوب التتابع، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٦).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧).

الصوم عن الميت

وأصل هذه المسألة حديث عائشة ﵂ المتَّفق على صحته؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1]، والولي هو القريب، والوارث هو أولى القرابة به.

وهذا الحديث يدل على مشروعية صيام القضاء الواجب عن الميت من جهة وليّه لأنه إحسان وبر، والمراد من مات وعليه صوم وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات، أما من لم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه ولا على وليه.

ولأهل العلم في هذا الحديث مذهبان:

۞ **أحدهما**: أنْ يكون المراد بالصوم هو: الصيام مُطلقًا سواءً كان صوم فرض أو صوم كفَّارة، فلفظ الحديث على ظاهره في قضاء الولي عن الميت، وهذا مذهب أصحاب الحديث.

۞ **الثاني**: أنْ يكون المراد بالصوم هو: الكفَّارة خاصَّة، وعُبِّر عنها بالصوم لتلازمه، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٧).

وأثر هذا الخلاف في المسألة يظهر فيمن مات وعليه صوم، فهل يصوم عنه وَلِيُّه أم لا؟

فأمَّا الصوم الذي وجب بأصل الشَّرع كصوم رمضان، فإنَّ أكثر الفقهاء على أنَّه لا يُقضى عنه، وقد كان ابن عمر ﵄ يقول: (لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد)[١]، وإنَّما يُطعم عنه.

وأمَّا الصوم الذي يلتزمه الإنسان كالنَّذْر فإنَّه يُصَام عنه، لورود ذلك عن النبي ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس ﵄ قال: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)[٢].

قال ابن عباس ﵄: (إذا مرض الرجل في رمضانَ، ثم مات ولم يَصم؛ أُطْعِمَ عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضَى عنه وليُّه)[٣]، وهذا مذهب أحمد[٤] وإسحاق كما ذكر ذلك أبو داود في سننه[٥]، والترمذي في جامعه[٦].

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز القضاء عن الميت مطلقًا، سواءً كان صوم رمضان أو صوم النَّذر، حيث قال: (إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على

---

(١) انظر: موطأ مالك (١/ ٤٣٣) رقم: (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٤٠١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص١٨٦).

(٥) انظر: سنن أبو داود (٢/ ٢٨٩) رقم: (٢٤٠٠).

(٦) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٨٨)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص١٨٦).

ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا وأهداه له أو صام عنه تطوعًا وأهداه له نفعه ذلك والله أعلم)[١]، وهو قول الشافعي في القديم، وابن حزم[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٦٢٤)، المحلى (٧/ ٧-٨)، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤/ ٢٤٩).

فضل ليلة القدر

ليلة القدر هي أعظم ليالي السنة، لما يكون فيها من الخير والبركة والسَّلامة وغفران الذنوب، ونزول الملائكة، فهي ليلة اختارها الله تعالى، وأعلى مكانها، حيث أنزل فيها القرآن، وجعل العمل فيها خير من عمل ألف شهر، كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر:٣].

وهذه الليلة ثبت في النُّصوص الشرعية أنَّها في رمضان، وأنَّها في العشر الأواخر منه، ووردت نصوص أخرى مُبيَّنة أنَّها في أوتار تلك العشر، وقد قال النبي ﷺ: (فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ)[١]، وقال: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)[٢]، ولما تواطَأت رؤى الصحابة ﷺ في ليلة القَدْر؛ قال النبي ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)[٣].

وقد ورد في فضلها: أنَّها الليلة التي نزل فيها القرآن؛ قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٦٥).

[سورة القدر:١]، وأنَّها ليلة مباركة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [سورة الدخان:٣]، وأنَّها ليلة التقدير السنَّوي حيث يُقَدَّر فيها أمر السنة كلها(١)، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان:٤].

ومن فضائها ما ثبت من قول النبي ﷺ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(٢)، فمن قام ليلة القَدَر فكأنَّما قام أكثر من ثمانين سنة، وهذا الفضل العظيم المترتب على قيامها من مغفرة الذنوب حرِيٌّ بالمؤمن أنْ يحرص عليه، وذلك بتَحَرِّيها بالاعتكاف، فإنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان من أجل موافقة هذه الليلة وهو في عبادة وقيام وذكر ودعاء وصلاة وتضَرُّع.

(١) انظر: شفاء العليل (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٩٠١).

الاعتكاف

الاعتكاف هو الاقبال على الشيء والانقطاع له وحبس النَّفس عليه، بحيث لا يصرف المرء وجهه عنه، والمقصود بالاعتكاف هنا هو الاعتكاف في المسجد؛ وهو: اللُّبث في المسجد على وجه القُربة والاشتغال بالطاعة، وهو عبادة مسنونة لا تجب إلا بالنَّذر، وقد ورد ذكر الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وقد اعتكف النبي ﷺ في رمضان، ودام عليه، من أجل تحرِّي ليلة القَدر، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ)، ثُمَّ قال النبي ﷺ: (إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ)[١].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، وخَصَّه بعضهم بمسجد جامع تقوم فيه الجمعة حتَّى لا يضطر للخروج منه[٢]، وكذلك بالنسبة للمرأة فإنَّها

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١١٦٧).

إن أرادت الاعتكاف فإنَّها تعتكف في المسجد، كما اعتكف نساء النبي ﷺ معه، وهو مذهب الشافعي، بخلاف الحنفية فإنَّهم جوَّزوا اعتكاف المرأة في بيتها[١].

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية أثر المرأة التي أرسلت للنبي ﷺ أنَّها تُريد اعتكاف العشر وهي مستحاضة، فأمرها أن تدخل المسجد وتقعد في طست، وقالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري: (اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي)[٢]، قال ابن تيمية: (فقد مكَّن النبيُّ ﷺ امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مُستحاضة، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره، وأمَر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزًا لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت، فإنَّه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقَّة حَمْل الطست ونقله، وهو ﷺ لم يُخَيَّر بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ما لم يكن إثمًا، فعُلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف)[٣].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣١٠).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٦٠١).

فضل العمرة في رمضان

ورد في فضل العمرة في رمضان حيث أم سنان الأنصارية ﵂، أنَّ النبي ﷺ قال لها: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)[١].

قال أبو الوليد الباجي: (ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان، وأن الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب العمرة فيه ثواب حجة في غيره، والله يضاعف لمن يشاء)[٢]، وكان الشعبي يقول: (الحج الأصغر: العمرة في رمضان)[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٨٦٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٤).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ٣٣٨-٣٣٩).

الزكاة

الزكاة أصلها من زَكَا يزكو زكاءً وزكاةً، وسُمِّيت زكاة المال بذلك؛ لأنَّ فيها زيادته ونماؤه، كما أنَّ فيها معنى التَّطهير كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا محمد خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها صدقة تطهرهم من دنس ذنوبهم ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ يقول: وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص)[(١)].

والزكاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهذا بإجماع العلماء، وقد اختُلف في حكم من اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها بُخلًا، هل يكفر أم لا؟ فبعض أهل العلم قالوا بأنَّه يكفر وأنَّ حكمها مثل حكم تارك الصلاة، وبعضهم قال: بأنَّه لا يكفر إلا إذا قُوتل عليها[(٢)]، والصحيح أنه يكفر إذا امتنع عن أدائها امتناعـًا مطلقـًا، أو امتنع عن أداء المباني الأربعة، أو ترك جنس العمل كما هو مقرر في الاعتقاد.

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٦٥٩).

(٢) انظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٤).

وقد ذكر العراقي أنَّ من امتنع عنها بُخلًا فإنَّها تؤخَذ منه قهرًا، فإنْ امتنع قوتل[(١)].

أمَّا من جحد وجوبها واعتقد عدم فرضيَّتها فهذا لا إشكال في كفره؛ لأنَّه أنكر معلومًا من الدِّين بالضرورة، وقد ذكر الماوردي أنَّ وجوب الصلاة، والزكاة، وفرض الصِّيام والحج في زمنهما، ونحوها من الأصول المعلومة قطعًا من دين النبي ﷺ؛ يُعَدُّ جاحد وجوبها كافرًا[(٢)].

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٠).

فضل الصدقة على الأقارب

أولى الناس بالصدقة هم الأهل والأقارب، وقد جاء في هذا الفضل حديثٌ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ)[١]، وقال ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)[٢]، وقال: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[٣]، وقال: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ -وَضَمَّ أَصَابِعَهُ-)[٤]، ولما تصَدَّق أبو طلحة ببيرحاء قسَمها في أقاربه وبني عمه، ولما قالت زينب ابنة أم سلمة للنبي ﷺ: (أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)[٥]، وهذا يدل على أن المال الذي ينفقه الإنسان على أهله من أفضل الصدقات، قال القاضي عياض: (وذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات، وذكر فيها تقديم النفقة على العيال؛ لأن منهم من تجب عليه نفقته

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٤٦٧).

فكان آكد من التطوع، ومنهم من تظاهرت صلته لقرابته وضعفه، ومنهم من تعينت عليه لضّمه له، ولكونه في جملته، فكان حقه عليه أوجب من غيره، وقوله الآخر: «أعظمها أجراً الذى أنفقت على أهلك» وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك، وكذلك قوله في الحديث الآخر: " كفى بالمرء إثمـًا أن يحبس عمن يملك قوته "، يؤكد أنه في الواجب؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه)[١].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥١٢).

زكاة الفطر

زكاة الفِطْر هي: الزَّكاة الواجب إخراجها بغروب الشَّمس ليلة العيد، وهي كما قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (طُهرة للصائم من اللغو والرَفث، وطُعمة للمساكين)[(١)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[(٢)].

والواجب في الإخراج أنْ تكون صاعًا من طعام، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ)[(٣)]، وقد ذهب الإمام مالك إلى أنَّ زكاة الفِطْر تُؤَدَّى من جُلّ عيش أهل البلد، وكذلك هو قول الشافعي أنَّ على المزَكِّي أنْ يُخرج فِطْرته من غالب قوت أهل بلده، فتُؤدَّى من القمح والشعير والذُّرَة والأرز والزبيب والتمر، ونحوها .

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٩٨٥).

إظهار السرور والفرح في العيد

يُستحب في العيد إظهار الفرح والمرح واللهو المباح، فقد ثبت عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)[(١)].

وفي رواية: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٩٤٩).

قال الخطابي: (وقوله: وهذا عيدنا: يعتذر به عنها، يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وإعلاء أمره والإشادة بذكره، وليس كسائر الأيام سواء)[(١)].

وقال الكرماني: (وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا)[(٢)].

(١) أعلام الحديث (١/ ٥٩٤).

(٢) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٦٢).

الفهرس

المقدمة	٥
معنى الشهر وحدوده الشرعية	٧
معنى اسم رمضان	١٢
الصوم والفطر لرؤية الهلال	١٥
فضل شهر رمضان	١٩
صيام اليومين الأخيرين من شعبان	٢٣
فضائل الصيام	٢٥
تبييت نية صوم رمضان من الليل	٢٨
فضل قراءة القرآن في رمضان	٣٠
فضل الذكر	٣٣
فضل السَّحور	٣٧
تأخير السَّحور وتعجيل الفطور	٣٩
حكم الجماع في نهار رمضان وكفارته	٤١
حكم من أدركه الفجر وهو جنب	٤٥
حكم الحجامة والسفر للصائم	٤٧

قضاء رمضان	٤٩
الصوم عن الميت	٥٠
فضل ليلة القدر	٥٣
الاعتكاف	٥٥
فضل العمرة في رمضان	٥٧
الزكاة	٥٨
فضل الصدقة على الأقارب	٦٠
زكاة الفطر	٦٢
إظهار السرور والفرح في العيد	٦٣
الفهرس	٦٥